

الامه المسلمه الا ان يخاف العنت وهو الوقوع في الزنا وليس
عنده حرة تصلح للاستمتاع ويجز عن صداق حرة تصلح ولا
يجوز نكاح الشغار ولا نكاح المتعم وهو ان ينكحها الى مطلقه
نكاح المحلل وهو ان ينكحها ان يحللها للذي طلقها ثلاثا
وان عقد لذلك ولم يشترط فصل اذا وجد احدهما
الاخر مجنون او مجذوم او ابرص او وجدها رتقاء
او قرنا او زحما او جدته عتيقا او مجنونا بائنت النجاسه
فسخ النكاح على الفور عند الحاكم سواء كان به مثل
ذلك العيب ام لا ولو حدث العيب ثنت النكاح ايضا
الا ان تحدث العنة بعد ان وطئها فلا خيار واذا
اقر بالعنة اجله الحاكم سنة من يوم المرافقه
اليه فان جامع فيها فلا فسخ والا فلها الفسخ والمكراه
بالفوري في العنة عقيب السنة ومضى وقع الفسخ
فان كان قبل الدخول فلا مهر او بوعه يعيب حدث
بعد الوطئ يجب المسمى او يعيب حدث قبله فمهر
المثل وان شرط انها حرة فبانت امه وهو من اجل
له نكاح الامه تحريم وان شرط انها امه فبانت حرة
او لم يشترط فبانت امه او كتابيه فلا خيار وان تزوج
عبد بامه فاعتقها سيدا فلها ان تفسخ نكاحه
على الفور من غير حاكم واذا اسلم احد الزوجين
الوثنيين او المجوسيين او اسلمت المرأه تزوج
يهوديا او نصرانيا او ارتد الزوجان المسلمات
او احدهما فان كان قبل الدخول تجلث الفرقه

وارتات الاوساخ ففصل تحريم نكاح الام والجدات وان
علون والبنات وبنات الاولاد وان سفلك والاخوات
وبنات الاخوة والاحوات وان سفلك والعات
والخالات وان علون وامر الزوجه وجوانها وازواج
ابائهم واولاده هون لا كلهن تحريم مجرد العقد وانما
بنات زوجته فلا يحرم الا بالدخول بالامر فان ابان
الامر قبل الدخول بها حلت له بنتها وتحريم عليه من
وطئها احد ابائهم وبنائهم بملك او شبهة وامهات
مطوءه تملك او شبهة وامهات مطوءه تملك
او شبهة وبناتهما كل ذلك تحريم مؤبدا وتحريم عليه
ان يجمع بين المرأه واختها وختها وان تزوج
امرأه ثم وطئها ابوه او ابنه بشبهة او وطئ هو اختها
او بنتها بشبهة الفسخ نكاحها وما حرم من ذلك بالنسبه
حرم بالرضاع ومن حرم نكاحها بمن ذكرناه حرم
وطئها بملك اليمن ومن وطئ امه ثم تزوج اختها او بنتها
او خالتها حلت له المنكوح وحرمت عليه المملوكه وتحريم
على المسلم نكاح المجوسيه والوثنيه والمرتده ومن احيد
ابنهما كتابي والاخر مجوسي والامه الكتابيه وجاربه
ابنه وجاربه نفسه وما كتبه كمن يحرم وطئ الام الكتابيه
بملك اليمن وتحريم الملاعنه على الملاعن ونكاح الحمومه
والعتره من غيرهم وتحريم على الحر ان يجمع بين الثمن اربع
والاولى الاقتصار على واحد وله ان يطأ بملك اليمن ما
شاء ويحرم على العبد الثمن من ثنتين ويحرم على الحر نكاح

مطاه الحوامات
عنان النسر
الساربه
عمران
يترجم
امسكاه
وطئها
بملك
اليمن
ومن
وطئ
امه
ثم
تزوج
اختها
او
بنتها
او
خالتها
حلت
له
المنكوح
وحرمت
عليه
المملوكه
وتحريم
على
المسلم
نكاح
المجوسيه
والوثنيه
والمرتده
ومن
احيد
ابنهما
كتابي
والاخر
مجوسي
والامه
الكتابيه
وجاربه
ابنه
وجاربه
نفسه
وما
كتبه
كمن
يحرم
وطئ
الام
الكتابيه
بملك
اليمن
وتحريم
الملاعنه
على
الملاعن
ونكاح
الحمومه
والعتره
من
غيرهم
وتحريم
على
الحر
ان
يجمع
بين
الثمن
اربع
والاولى
الاقتصار
على
واحد
وله
ان
يطأ
بملك
اليمن
ما
شاء
ويحرم
على
العبد
الثمن
من
ثنتين
ويحرم
على
الحر
نكاح

الامه